

واحدة<sup>(١)</sup>، فإنه يعارض نصّ الكتاب وثابت السنّة، ولقد اختلقت الطلقات الثلاث منذ عصر النبي ﷺ مواجهةً بتهديده الحديد، لحدّ كان من يطلق امرأته البتّة يحلف له ﷺ ما أردت إلا واحدة<sup>(٢)</sup> و«إنما كانت الثلاث تجعل واحدة».

= وفي آيات الأحكام للجصاص ١: ٤٥٢ روى ابن سيرين عن عليّ ﷺ: «لو أن الناس أصابوا حدّ الطلاق ما ندم أحد على امرأة، يطلقها وهي طاهر من غير جماع أو حاملاً قد تبين حملها فإذا بدا له أن يراجعها راجعها وإن بدا أن يخلي سبيلها خلى سبيلها» وفيه عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال له إنه طلق امرأته ثلاثاً قال: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس.

وأخرج الطحاوي من طريق ابن عباس أنه قال: لما كان زمن عمر قال: يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة وأنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه (ذكره العيني في عمدة القارئ ٩: ٥٣٧ وقال: إسناداً صحيح) وفي بداية المجتهد ٢: ٦١ روى ابن إسحاق في لفظ عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة زوجة ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها.

(١) المصدر أخرج الطبراني والبيهقي عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن عليّ ﷺ فلما قتل عليّ ﷺ قالت: لتنهك الخلافة، قال: يقتل عليّ ﷺ وتظهرين الشماتة ذهبي فأنت طالق ثلاثاً، قال، فتلفعت ثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها بقية لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق!

وفي آيات الأحكام للجصاص ١: ٤٥١ بسند متصل عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرين عند القرأين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لك قرء فأمرني رسول الله ﷺ فراجعته وقال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله ﷺ رأيت لو كنت طلقته ثلاثاً أكان لي أن أراجعها قال: لا كانت تبين وتكون معصية» أقول: «وتكون معصية» قرينة على أن «لا» كانت «ما» فحرفت، ثم أمره بالطلاق لكل قرء دليل أنه هو الصحيح دون الطلقات الثلاث مرة واحدة.

(٢) المصدر أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ =

وهنا ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ تحدد صالح الإمساك بعد التطليقتين إنه «بمعروف» فطري وعقلي وشرعي، التزاماً على أضوائها بواجبات الزوجية، وإلا فهي منسرحة لا يجوز له الرجوع إليها في العدة الرجعية، انقلاباً للفرقة الصغرى إلى فرقة وسطى تأخذ الزوجة فيها حريتها دونما رجعة إليه، إذ كانت مشروطة بـ ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وهو المعروف الواجب تحقيقه في حقل الزوجية على طول خطها، ولا مورد لـ ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ في الطلقات الثلاث متتابة أو مرة واحدة.

ثم ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ تحرير لها لتبني حياة جديدة صالحة بعد انقضاء العدة، فكما يحرم إمساك بغير معروف، كذلك تسريح بغير إحسان، وكما أن الإمساك الرجوع باطل بغير إحسان، كذلك الإمساك بعقد جديد باطل.

فالطليقة الأولى محك وتجربة، والأخرى تجربة أخرى هي أخرى أن ترجعه إلى عقليته الصالحة، فإنها الأخيرة إذ ليس بعدها إلا ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ فإن صلحت الحياة بعد الثانية فذاك، وإلا فالطليقة الثالثة دليل على فساد عريق في حياة الزوجية لا تصلح معه حياة، إلا بمحلل يثير غيرة المطلق.

وتلك - إذا - محنة على الرجال ألا يعبثوا باستخدام الطلاق طويلاً، فحين تقع الطليقة الأولى - مثلاً - في الرجعية، كان للزوج الرجعة في فترة العدة شريطة إرادة الإصلاح، كما له أن يعقد عليها بعقد جديد بعد العدة فيها وفي البائنة، ثم إذا طلقها ثالثة فهي منسرحة طليقة حتى تؤدبه بأن ﴿تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا . . .﴾.

= فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان، وفي نقل آخر عنه قال ﷺ: هو ما أردت فردها عليه.

هذه هي شرعة الحق التي تواجه الحالات المتخلفة بالحلول العملية، علاجاً صارماً للمشاكل أم قطعاً للعضو الذي لا تجدي معه حياة.

وليعرف البعولة ومعهم زوجاتهم أن «أبغض الحلال إلى الله ﷻ الطلاق»<sup>(١)</sup> و«لا تطلق النساء إلا عن رغبة إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»<sup>(٢)</sup> لا فحسب بل و«ما خلق الله شيئاً على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق»<sup>(٣)</sup>.

ولأن ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ...﴾ أمر مؤكّد بصيغة الإخبار، مجتثاً واقع الطلاق ككل إلا ﴿مَرَّتَانٍ فِيمَا كُؤِمِعْرُؤِفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾ فليأس المكثرون من الطلقات إيذاءً وتحريجاً للزوجات، إفراطاً بحقهن، وليأس معهم المستعجلون بمن أمضى لهم الطلقات الثلاث بلفظة واحدة، أنها ثلاث، فالحكم هو الوسط بين الإفراط والتفريط بحق الزوجين، ولا يسمح لأحد حتى الرسول ﷺ أن يحكم بغير ما أنزل الله فضلاً عن مثل الخليفة عمر!. فقد خالف - في ابتداء الطلقات الثلاث دفعة واحدة - كلا العقل والشرع، أو أنه قلّد العقلية الكنسية الثلاثية جمعاً بين نقيضي الواحدة والثلاث، ثم تابع بولس في نسخ الشرعة الإلهية! ومن أفضح الفضيح اعتذار شيعته أنها بدعة حسنة، رغم أنها قبيحة عقلياً وشرعياً، وليت شعري كيف تابعه جماهير من فقهاء الإسلام في بدعته خلافاً للعقل والشرع، وإنها لطامة كبرى وحدث هائل في تاريخ الفقه الإسلامي!.

وقد قال الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

(١) الدر المشور ١ : ٢٧٨ - أخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر

عن النبي ﷺ : ...

(٢) المصدر أخرج البزاز عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «لا تطلق النساء...».

(٣) الدر المشور ١ : ٢٧٨ - أخرج عبد الرزاق عن معاذ بن جبل قال قال النبي ﷺ : ...

﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الفٰسِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> فكيف إذا حكم خلاف ما أنزل الله؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»<sup>(٢)</sup>.

ومن أغرب ما ورد عن الخليفة عمر سماح التشريع للناس كما سمح لنفسه: فألزم كل نفس ما لزم نفسه<sup>(٣)</sup>.

وليت شعري كيف يجوز إلزام الناس بما لزموا أنفسهم كأنهم كلهم مشرعون لأنفسهم؟ خلافاً لما ألزمهم الله إياه!.

هكذا كان يُلعب بكتاب الله، لا فحسب بعد رسول الله ﷺ، بل وهو بين ظهرانيهم، فقد «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجلاً وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟»<sup>(٤)</sup>، وترى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ينسخان بما يرتئيه ثاني الخلفاء وكأنه الله حيث يسمح لنفسه نسخ حكم الله، ثم ينتصر له من يتبعه بقيلته الغيلة ما يستحي منه القلم أن يسجله<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآيات: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٢) آيات الأحكام للجصاص ١: ٤٤٩ عنه ﷺ.

(٣) وعن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحدة ولكن أقواماً جعلوا على أنفسهم فألزم كل نفس ما لزم نفسه من قال لامرأته: «أنت عليّ حرام فهي حرام ومن قال لامرأته أنت بائنة فهي بائنة ومن طلق ثلاثاً فهي ثلاث» (كنز العمال ٥: ١٦٣ نقلاً عن أبي نعيم).

(٤) أخرجه النسائي في السنن عن محمود بن لبيد (ج ٦: ١٤٢) وذكر في تيسير الوصول (٣: ١٦٠) وتفسير ابن كثير (١: ٢٧٧) وإرشاد الساري (٨: ١٢٨) والدر المشور (١: ٢٨٣).

(٥) هي قبيلة العيني في عمدة القارئ ٩: ٥٣٧: إن الطلاق الوارد في الكتاب منسوخ، فإن قلت: ما وجه هذا النسخ وعمر لا ينسخ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعاً والنسخ بالإجماع جوزة =

وحصيلة البحث حول ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ استقلال كل تطليقة عن الأخرى شرط وقوعها في طهر غير المواقعة، ولا يشترط في تحريم الثالثة ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لا المواقعة بعد كل رجعة أو عقد جديد، ولا الرجوع في العدة، إنما هو الطلاق في طهر غير المواقعة، فتصح إذاً تطليقات ثلاث في طهر واحد لم يواقعها فيه ثم ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا...﴾ :

ترى ﴿آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ تختص بصدقاتهن المواتاة، فيحل - إذاً - أخذ ما سوى الصدقات المعطاة من نفقات أو هبات وسائر العطيات، كما يحل عدم إعطائهن غير المعطاة من الصدقات! .

﴿وَمِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ تعم الصدقات وسواها من هبات وهديات ونفقات، فإن

= بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإن قلت: «هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم؟ قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك!» أقول: ما هذا النص الذي غفل عنه الرسول ﷺ والأئمة والأصحاب حتى كشف عنه الخليفة عمر، ثم هل هو نص في القرآن ونصوص القرآن معروفة، أم نص في السنة والسنة ليست لتنسخ القرآن. ولم تسمع الأذان نبأ هكذا نسخ للقرآن إلى أن جاد الدر بالعيني فأتحنفنا به ما يتمكن المسلمون في كل عصر أن يجمعوا خلاف الكتاب والسنة فينسوخهما، رغم أن ما ادعى لم يكن إجماعاً وإنما سماعاً لمقالة الخليفة دونما ردّ جماعي خوفاً من سوطه، وقد ردّ عليه جماعة من الصحابة ومنهم الذين روينا عنهم روايات بطلان الطلقات الثلاث.

ثم إن كان إجماعاً متبعاً فكيف ذهب كبار أئمة الفقه مثل أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والليث وأئمة أهل البيت وكثير أمثالهم إلى بطلان الطلقات الثلاث، ثم قال الشافعي وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق وقال السندي ظاهر الحديث التحريم كما في حاشية الإمام السندي عن سنن النسائي ٦: ١٤٣؟ وكيف أجمعت الأمة على النقيضين في يومئذ وهي حسب ما يروى لن تجتمع على الخطأ! .

لفظه الخاص «من صدقاتهن» ولا يختص الإيتاء للنساء بالصدقات، بل والنفقات وهي أوجب من الصدقات، وكذلك سائر العطايات المتعددة مهما كانت غير واجبة، ولا يحل نقص شيء من صدقاتهن المؤتاة وسواها لآية النساء: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(١)</sup>. وكل ذلك يعم ما إذا كان عين المؤتى موجوداً أم لا، والمؤتى صدقاً أم سواه من عطيات مؤتيات، وغير المؤتى من صدقات<sup>(٢)</sup> ومهما خصت آية البقرة حرمة الأخذ بـ ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ فآية النساء تأمر بإيتاء صدقاتهن، فما بقي لهن على ذمهم يجب رده عند مطالبتهن، فلا يحل إلا عند إحلالهن: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾<sup>(٣)</sup> وقد يعني ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ سنة الصدقات، إنه يؤتى عند العقد وكما في آيات عدة<sup>(٤)</sup> إذا فـ ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ منصرفاً إلى واجب الإيتاء بداية العقد، منصباً على واقعه المسنون حسب الآيات، فما لم يؤتى من صدقاتهن هو في حكم المؤتى انه واجب الإيتاء حيث ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ اللهم إلا أن يرضين بتأخيره أو طاب لكم منهن منها شيء منها هبة ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٢٣ عن التهذيب أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يُحز أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وهذا يصدق في الصدقات والهبة. وفي الكافي مثله سواء.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٤) كـ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحراب: ٥٠] ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وحيث لا يحل ما أوتين أو ما يحق لهن أن يؤتينا وهن في مسرح الطلاق، فبأحرى ألا يحل في مسرح الوفاق، فلا يختص عدم الحل هنا بمورده وهو حال الطلاق، إضافة إلى إطلاق آية النساء ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾.

إذاً فـ ﴿لَا يَحِلُّ﴾ تعم كل حق لهن عليهم أن يأخذوه أم لا يؤتوه، مهما كان الحق الغائب خاصاً بصدقاتهن الغائبة وسائر مطالباتهن، ولكن ﴿مِمَّا آتَيْنَهُنَّ﴾ تعم المؤتى فرضاً أم هبة وهدية ما صدق أنه مؤتى لهن.

وعدم الحل في ذلك الأخذ ليس إلا فيما لا يرضين، فما طابت أنفسهن لهن من شيء فهو حل لهن، وما لا تطيب لا يحل لهن ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إذ تفوت حقاً منهم: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٣٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢٣١﴾﴾ (١).

فلا يحل أخذ ما أوتين أم هو حقهن من صداق وسواه ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ و﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ تلك حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

حالات الخلاف بين الزوجين التي لا تقام فيها حدود الله ثلاث، هما متكارهان، هو يكرهها دونها، هي تكرهه دونها، والأخيرة هي القدر المعلوم من الآية لمكان ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ حيث الافتداء هنا ليس إلا ذريعة للخلاص، بديلة عنه، والطلاق فيه خلع حيث تختلع الزوجة الكارهة بما تفتدي به.

وأما إذا هو يكرهها دونها فلا معنى لافتدائها لأنها ترغب في بقاء نفسها

(١) سورة النساء، الآيات: ١٩-٢١.

دونه، وفيما يتكارهان فالتفادي، أن تفتدي هي ببعض حقها ويعطيها هو البعض الآخر.

ولماذا ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ وهي الكراهة فحسب؟ لأن كراهتها له تحملها على ترك بعض الحدود المقررة بين الزوجين أم وسواها، ثم الزوج قد يحمل في كراهتها على ترك بعضها، فطبيعة الحال في كراهتها أن يحصل جو الخوف لهما ﴿أَلَا يُبَيِّنَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

وليست كراهة بعضهما البعض هي الموضوع الأصيل لجواز الفدية خلعاً أو مبارأة، بل هي الكراهة المخيفة، فقد تكون كراهة ولا خوف، أم يكون خوف ولا كراهة، والمهم حسب النص هو خوف عدم إقامة حدود الله بكراهة بينهما وسواها.

وذلك الخوف قد يعم حالة التعمد إذا نشرت الزوجية، أم الخطأ غير العائد المتفقت أو توماتيكياً، فالمعيار هو الخوف سواءً أكان بسوء الاختيار أم سواه.

فحين يدور الأمر بين البقاء في علقة الزوجية خوفاً لترك حدود الله في حقل الزواج أم الطلاق إنطلاقاً عن ذلك الترك فلا بدّ إذاً من الطلاق.

فإذا كان الخوف من قبلهما فالفدية منهما تخلصاً عن ترك حدود الله، أو من قبلها فالفدية منها مهمما سبب تركه أيضاً لحدود الله حيث هي السبب بالفدية كلها عليها، وأما إذا كان من قبله فقط فالفدية منه فلا يأخذ منها شيئاً بل يؤديها حقوقها كاملة، ومهما كانت فوارق بين هذه الثلاثة ولكنها متشابهة في وجوب الطلاق إنطلاقاً عن ترك حدود الله، فعلى الزوجة الفدية كلاً أو بعضاً في خلع أو مبارأة وعلى الزوج الطلاق، وإلا فرق الحاكم بينهما، كما وعلى الزوج الخائف الطلاق دون فدية منها.

ولقد نزلت الآية بشأن شائن من امرأة كارهة زوجها لحدّ قولها

له ﷺ: «وإني أكره الكفر بعد الإسلام»<sup>(١)</sup> تهديداً بارتدادها عن الإسلام إن بقيت تحت الزواج المكروه لها، فهنا الزوج إذا أبقاها عنده فقد ساعدها في ارتدادها.

وقد يستفاد حكم المبارأة من الخلع، إن الافتداء فيها - بطبيعة الحال - هو أقل من الخلع، قضية أنه كاره كما هي كارهة فلا يجوز له أخذ كل ما دفع<sup>(٢)</sup>.

وهنا ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا...﴾ كما ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ موجه إلى حكام الشرع، حيث يتحدث أولاً لهم عن الأزواج، ثم يخاطبهم في جو الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أُفِدَّتْ بِهِ﴾.

ولماذا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾! وإنما الجناح كان على الزوج الآخذ منها! علّه لأن إعطاء ما في أخذه جناح جناح، معاونة أم مسيطرة على الإثم والعدوان، فلا جناح عليها افتداء لسراحتها عن عبء هذه الزوجية، ولا جناح عليه تسريحاً لها.

وتراه يسمح له أخذ الزائد عما آتاها قضية الإطلاق: ﴿فِيمَا أُفِدَّتْ بِهِ﴾؟

(١) الدر المشهور ١: ٢٨٠ - أخرج جماعة عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس قالت: ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه بغضاً وأكره الكفر في الإسلام قال: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم قال: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة - ولفظ ابن ماجه - فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد.

(٢) المصدر أخرج عبد الرزاق وأبو داود وابن جرير والبيهقي من طريق عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر يدها فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا رسول الله ﷺ ثابتاً فقال خذ بعض مالها وفارقها قال: ويصلح ذلك يا رسول الله ﷺ قال: نعم قال: فإني أصدقها حديثين فهما بيدها فقال النبي ﷺ خذهما وفارقها...

وفي موثقة سماعة... وليس له أن يأخذ من المبارأة كل الذي أعطاه. (الكافي ٦: ١٤٠) وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: المبارأة يؤخذ منها دون المهر... (الكافي ٦: ١٤٢).

أم لا إطلاق فيها لأنها تنصبُّ على ﴿ وَمَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ فله أخذ ما آتاها كلاً أو بعضاً حسب التراضي، وأما الزائد فخارج عما دار بينهما، ولماذا - بعد - أخذ الزائد عما آتاها إلا أكلاً بالباطل، فإنما يحل له افتداء لها ما آتى، ثم الزائد بائد مائد في كل حقل من حقول المعاملات، وقد منع الرسول الكارهة المختلعة عن دفع الزائد عما أخذت قائلاً لها: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته...»<sup>(١)</sup>.

أجل - إنه يرتجع - لأكثر تقدير - الصداق كله، بدلاً عن انسراحها

(١) المصدر أخرج البيهقي عن عطاء قال أتت امرأة النبي ﷺ فقالت إني أبغض زوجي وأحب فراقه فقال: أتردّين عليه حديقته التي أصدقتك وكان أصدقها حديقة قالت نعم وزيادة قال النبي ﷺ: أما زيادة فلا ولكن الحديقة قالت: نعم فقضى بذلك النبي ﷺ على الرجل فأخبر بقضاء النبي ﷺ فقال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. وفيه أخرج البيهقي - وساق الحديث إلى قوله ﷺ جواباً عن قولها: نعم وزيادة: أما الزيادة فلا ولكن حديقته... وفي آيات الأحكام للجصاص (١: ٤٦٦) عن ابن عباس أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ترددين إليه ما أخذت منه؟ قالت نعم وزيادة فقال: «أما الزيادة فلا». وفي الدر المنثور ١: ٢٨٢ - أخرج عبد بن حميد والبيهقي عن عطاء أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها. أقول: الكراهة تعني الحرمة بل وأغلظها وكما قال الله تعالى في الإسراء: ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨] وقد ذكر قبل القتل والعقوق وما أشبه من المحرمات الكبيرة. وفيه أخرج النسائي عن ربيع بنت معوذ ابن عفراء أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم... .

وأما قوله في الموثقة: «إذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه» وفي الصحيحة: «والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها»

ورواية زرارة: فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير (التهذيب ٣: ٢٧٥ والاستبصار ٣: ٣١٨).

فلا صراحة في شيء منها في الزيادة على الصداق، وغاية الأمر هو الإطلاق المقيد بالآية، بل والنص حيث لا يعارض الآية - ساقط أمام الآية الظاهرة كالنص في عدم الزيادة، المبينة بما روي عن النبي ﷺ.